

سنن الدارقطني

290 - نا محمد بن مخلد نا حماد بن الحسن نا أبو داود نا شعبة عن الشيباني قال ٧
كان فينا امرأة يقال لها بحرية زوجها أمها وأبوها غائب فلما قدم أبوها أنكر ذلك فرفع
ذلك إلى علي بن أبي طالب فأجاز النكاح قال ونا شعبة عن الشيباني عن أبي قيس أن عليا
قضى فيها بذلك قال ونا شعبة أنا سفيان الثوري وحجاج بن أرطاة سمعا أبا قيس يحدث عن
الزهري أن عليا Bه قضى بذلك آخر كتاب النكاح